

الْأَكْرَبُ الْمُنْتَقَاةُ

فِي مَعْرِفَةِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ
وَالْوَاجِبَاتِ فِي الصَّلَاةِ

تَأَلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَنْبَرِيِّ

مَحْفَظَةُ الْإِسْلَامِ

9

سلسلة من شعائر أهل الحديث

اللازم المندقة

في معرفة الشروط والأركان
والتواجبات في الصلاة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

لِللَّائِئِ الْمُنْتَقَاةِ

فِي مَعْرِفَةِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ
وَالْوَاجِبَاتِ فِي الصَّلَاةِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأبي

حَفِظَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِهْدَاءً

إِلَى وَالِدَتِي أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ السَّيَادِيِّ الْعَزِيزَةِ الْغَالِيَةِ رَحِمَهَا اللَّهُ تَعَالَى، الَّتِي عَاشَتْهَا
أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ سَنَةً؛ فَلَمْ أَعْرِفْ عَنْهَا غَيْرَ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالْمَحَبَّةِ وَالْحَنَانِ، وَالصَّبْرِ
عَلَى تَرْبِيَّتِنَا التَّرْبِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الصَّحِيحَةَ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا غَيْرَ الْإِخْلَاصِ وَالرَّعَايَةِ،
وَالِإِهْتِمَامِ بِرُؤُوسِهَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى أَوْلَادِهَا وَبَيْتِهَا كَمَا أَمَرَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
* إِلَى وَالِدَتِي الْعَزِيزَةِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ: أَرْفَعُ هَذَا الْكِتَابَ الْمُتَوَاضِعَ رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهَا، وَأَنْ يَهَبَهَا خَيْرَ عُقْبَى الدَّارِ (آمِينَ).

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ:

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّلَاةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا أُولَى الْوَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَعْدَ الْعَقِيدَةِ، وَلَهَا مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ وَكُبْرَى عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَالصَّلَاةُ صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَأَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِ الْعَبْدِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِ الْعَبْدِ، وَهِيَ الْفَيْصَلُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ؛ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٨٢) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

* وَالصَّلَاةُ هِيَ الْعِبَادَةُ فِي كُلِّ حَالَاتِنَا فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ، وَالسَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ، وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَأَيْنَمَا كَانَ؛ فَهِيَ وَاجِبٌ عَلَيْنَا. فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُتَقَنَّ الصَّلَاةَ، وَأَنْ يَعْرِفَ شُرُوطَهَا وَأَرْكَانَهَا وَوَاجِبَاتَهَا، وَمُسْتَحَبَّاتَهَا وَمُبْطَلَاتِهَا، وَأَنْ يَتَقَيَّدَ بِهَا لِكَيْ يُؤَدِّيَ صَلَاتَهُ حَسَبَ الْأُصُولِ وَالشَّرِيعَةِ.

* وَعَلَى هَذَا وَدِدْتُ أَنْ أَضَعَ لِإِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الرَّسَالَةَ الصَّغِيرَةَ الْمُتَوَاضِعَةَ لِيَسْتَفِيدُوا مِنْهَا. وَسَمَّيْتُهَا: «اللَّائِي الْمُنْتَقَاةُ فِي مَعْرِفَةِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَأْجِبَاتِ فِي الصَّلَاةِ»، وَلِيُعْلَمَ أَنَّ الْأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ كَثِيرَةً فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَحَيْثُ اقْتَصَرْتُ عَلَى بَعْضِ الْأَدِلَّةِ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ وَالْمُرَاعَاةِ لِجَعْلِ الْكِتَابِ أَسْهَلَ لِلْقِرَاءَةِ وَالْفَهْمِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ الْمُتَوَاضِعَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَالنَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

* تعريفُ الشرطِ:

الشرطُ لغةً: العلامةُ، وجمعه: أشراطُ، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾^(١). أي:

علاماتها.

الشرطُ اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه عدمُ الحكم، ولا يلزم من وجوده وجودُ

الحكم، ولا عدمه.

مثالٌ على التعريفِ:

ويمكن التمثيلُ بالوضوءِ أو الطهارةِ للصلاة.

* فالطهارةُ شرطٌ في الصلاة، والصلاةُ حكمٌ شرعيٌّ، فإنه يلزم من عدمِ الطهارةِ

عدمُ الصلاة، ولا يلزم من وجودِ الطهارةِ وجودُ الصلاة، لأنه قد يكونُ متطهراً أو

متوضئاً، ولا يصلي لکن لو لم يتوضأً وصلى لم تصح الصلاة^(٢).

* تعريفُ الركنِ:

(١) سورةٌ محمدٍ: الآيةُ: (١٨).

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (ج ١ ص ١٦٢)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (ج ١ ص ٤٥٢)،

و«الإحكام» للإمامي (ج ١ ص ١٣٠)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص ٦)، و«المدخل إلى مذهب أحمد»

لابن بدران (ص ٦٨)، و«أصول الفقه الإسلامي» للزحيلي (ج ١ ص ٩٨).

الرُّكْنُ لُغَةً: الْجَانِبُ، وَالرُّكْنُ النَّاحِيَةُ الْقَوِيَّةُ، رُكْنُ الشَّيْءِ جَانِبُهُ الْأَقْوَى، وَالْجَمْعُ: أَرْكَانٌ.

الرُّكْنُ اصْطِلَاحًا: هُوَ مَا يَتَوَقَّفُ الشَّيْءُ عَلَى وُجُودِهِ، وَكَانَ جُزْءًا مِنْ حَقِيقَتِهِ، أَوْ مَا هَيْئَتِهِ.

مِثَالٌ عَلَى التَّعْرِيفِ:

وَيُمْكِنُ التَّمَثِيلُ بِالرُّكُوعِ، وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ.

* فَالرُّكُوعُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ

لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ.

* فَالرُّكْنُ مَا كَانَ جُزْءًا مِنَ الشَّيْءِ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ الشَّيْءُ إِلَّا بِهِ^(١).

* تَعْرِيفُ الْوَأْجِبِ:

الْوَأْجِبُ لُغَةً: اللَّازِمُ.

الْوَأْجِبُ اصْطِلَاحًا: مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ عَلَى وَجْهِ الْإِزَامِ.

مِثَالٌ عَلَى التَّعْرِيفِ:

وَيُمْكِنُ التَّمَثِيلُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ.

(١) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستنقع» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٣ ص ٤٠٠)، و«سجود السهو في ضوء

الكتاب والسنة» للطيار (ص ٤٧)، و«أصول الفقه» للزحيلي (ج ١ ص ١٠٠)، و«لسان العرب» لابن منظور (ج ٣

ص ١٧٢١)، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (ج ٢ ص ٤٣٠).

وَالْوَجِبُ وَالْفَرْضُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ^(١).

* الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ:

الرُّكْنُ وَالشَّرْطُ: كِلَاهُمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِمَا وُجُودُ الشَّيْءِ، إِلَّا أَنَّ الرُّكْنَ: هُوَ مَا يَتَوَقَّفُ الشَّيْءُ عَلَى وُجُودِهِ، وَكَانَ جُزْءًا مِنْ حَقِيقَتِهِ أَوْ مَاهِيَّتِهِ. أَي دَاخِلٌ فِي حَقِيقَتِهِ.

* فَالرُّكُوعُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ دَاخِلًا فِيهَا، وَكَذَلِكَ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ رُكْنٌ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ: فَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الشَّيْءِ، وَكَانَ خَارِجًا عَنْ حَقِيقَتِهِ.

* فَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ، أَوِ الْمَاهِيَّةِ.

* إِذَا فَلَا بَدَّ مِنْ إِيْتَانِ الشَّرْطِ وَالرُّكْنِ، لِأَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ مُتَوَقَّفٌ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا

اخْتَلَّ رُكْنٌ أَدَّى إِلَى بُطْلَانِ الشَّيْءِ، وَإِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ أَدَّى إِلَى بُطْلَانِ الشَّيْءِ، لِكَوْنِهِ خَلَا

فِي الْأَصْلِ^(٢).

الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَجِبِ:

الرُّكْنُ وَالْوَجِبُ: كِلَاهُمَا مِنْ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ، مِثْلًا مِنْ حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ. إِلَّا أَنَّ الرُّكْنَ

يَلْزَمُ الْإِيْتَانُ بِهِ، وَلَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَأَمَّا الْوَجِبُ فَيُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ^(٣).

(١) انظر: «الأصول من علم الأصول» لشيخنا ابن عثيمين (ص ٩)، و«المدخل إلى مذهب أحمد» لابن بدران

(ص ٥٩)، و«إجابة السائل» للصنعاني (ص ٣١)، و«المانع عند الأصوليين» للربيعه (ص ٣٧)، و«علم أصول

الفقه» للخلاف (ص ١٠٥)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (ج ١ ص ٣٣٣).

(٢) انظر: «أصول الفقه الإسلامي» للزحيلي (ج ١ ص ١٠٠)، و«الشرح الممتع على زاد المستنقع» لشيخنا ابن

عثيمين (ج ٢ ص ٨٧).

(٣) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستنقع» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٣ ص ٤٣١).

تَنْبِيْهٌ:

اعْتَرَضَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الْفُقَهَاءِ فِي كَوْنِهِمْ يَقُولُونَ: شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ، وَوَاجِبَاتٌ وَفُرُوضٌ، وَمُفْسِدَاتٌ وَمَوَانِعٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَيْنَ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ؟، هَلْ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ شُرُوطَ الصَّلَاةِ كَذَا، وَأَرْكَانَهَا كَذَا....

فَإِنْ قُلْتُمْ: نَعَمْ فَأَرُونَا إِيَّاهُ، وَإِنْ قُلْتُمْ لَا، فَلِمَ إِذَا تَحْدِثُونَ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!.

الْجَوَابُ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِيرَادِ دَلِيلٌ عَلَى قِلَّةِ فَهْمِ مَوْرِدِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُفْرَقُ بَيْنَ الْغَايَةِ وَالْوَسِيلَةِ، فَالْعُلَمَاءُ لَمَّا جَاءُوا بِالشُّرُوطِ وَأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ، لَمْ يَأْتُوا بِشَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى الشَّرْعِ، غَايَةٌ مَا هُنَالِكَ أَنَّهُمْ صَنَعُوا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى حَضْرِ الْعُلُومِ وَجَمْعِهَا، وَبِالتَّالِيِ إِلَى فَهْمِهَا، فَهَمْ يُصَنِّفُونَ ذَلِكَ لَا زِيَادَةَ عَلَى شَرِيعَةِ اللهِ، وَإِنَّمَا تَقْرِيْبًا لِلشَّرِيعَةِ^(١).

فَالْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: تَتَّبَعُوا النُّصُوصَ وَاسْتَخْلَصُوا مِنْهَا هَذِهِ الْأَحْكَامَ، وَرَأَوْا أَنَّ النُّصُوصَ تَدُلُّ عَلَيْهَا فَالْفَوْهَا مِنْ أَجْلِ تَقْرِيْبِ الْعِلْمِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ.



(١) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٢ ص ٨٥ و ٨٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسْرٍ
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى شُرُوطِ الصَّلَاةِ

أَوَّلًا: النِّيَّةُ^(١):

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٢).

(١) انظُر: «عَارِضَةُ الْأَخْوَذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٧)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٧)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٢٥)، وَ«بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ١ ص ١٢٧)، وَ«الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» لِشَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٤٩٣)، وَ«الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ» لِلزُّحَلِيِّ (ج ١ ص ٦١١)، وَ«تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٣٠١)، وَ«إِتْحَافُ الْمُسْلِمِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّلْمَانِ (ج ١ ص ١٦٧)، وَ«الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ٢٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٩ و ١٣٥)، وَ(ج ٥ ص ١٦٠)، وَ(ج ٧ ص ٢٦٦)، وَ(ج ٩ ص ١١٥)، وَ(ج ١١ ص ٥٧٢)، وَ(ج ١٢ ص ٣٢٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٥١٥، ١٥١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٦٥١، ٦٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ١٧٩، ١٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٨١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٥٨)، وَ(ج ٦ ص ١٥٨)، وَ(ج ٧ ص ١٣)، وَأَبْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٤١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٥، ٤٣)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٥)، وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٥ ص ٧٨)، وَالحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٦، ١٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٨ ص ٤٢)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ١١٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٢٣٠)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ص ٢٦٨)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٤)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ٢٠٦)، وَفِي «الزُّهْدِ الْكَبِيرِ» (ص ١٣٢)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٢٠٦)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (ق/٣٩ ط)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ٧٧)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٦٢، ٦٣)، وَوَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٢ ص ٦٢٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٤١ - رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ)، وَتَمَامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ٢١٨)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ١٥٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص ٤٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَنْبَاءِ» (ج ٢ ص ٧٨٤ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «سُرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَاءِ» (ج ٣ ص ٩٦)، وَالْفَضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ٢ ص ١٩٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ» (ج ١ ص ٧٣)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٤ ص ٢٤٤)، وَ(ج ٦ ص ١٥٣)، وَ(ج ٩ ص ٣٤٥، ٣٤٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِفْنَاعِ» (ج ١ ص ٩٢، ٩٣)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٦٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٩)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٥٠، ٥١)، وَفِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ١٩٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُسْتَقَى» (ص ٣٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٣٤)، وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص ٥٤، ٥٥)، وَهَنَادُ السَّرِيِّ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٢ ص ٤٤٠)، وَالصَّيْدَاوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ١١٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٢١٣)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي «تَقْرِيبِ الْأَسَانِيدِ» (ص ٧)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ج ١ ص ٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ١٧)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «شِعَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٥)، وَأَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُسْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ٢٠٧، ٤٥٧)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٤٥)، وَفِي «بُسْتَانَ الْعَارِفِينَ» (ص ١٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٤٠٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١ ص ١٥٧)، وَصَدْرُ الدِّينِ الْبَكْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٥٩، ٦٠)، وَقَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ فِي «مُصَنَّفِهِ»؛ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ١٥)، وَابْنُ جِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠٤)، وَ(ج ٧ ص ١٧٩، ١٨٠)، وَفِي «الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٢٩٨، ٢٩٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ق/٦ ط)، وَأَبُو شُجَاعٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفُرْدُوسِ» (ج ١ ص ١١٨) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه... فَذَكَرَهُ بِالْفَائِظِ عِنْدَهُمْ.

ثَانِيًا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ (١).

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (الآيَةُ ٣).

وقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» (٣).

(١) انظر: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ١٠٢)، و«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» لَهُ (ج ١ ص ٢٧١)، و«عَارِضَةَ الْأَخْوَذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ١ ص ٨)، و«بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ١ ص ١١٤)، و«بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج ١ ص ٥٧)، و«الْكَافِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ١ ص ١٠٧)، و«الْفَتَاوَى السَّعْدِيَّةَ» لِلْعَالِمِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ (ص ١٤٣)، و«تُحْفَةُ الْأَخْوَذِيِّ» لِلْمُبَارِزِ كُفُورِيِّ (ج ١ ص ٢٣)، و«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٤ ص ٣١)، و«الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَنِينٍ (ج ٢ ص ٢٩٥).

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: الْآيَةُ: (٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٩، ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٢٣٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَنْبَاءِ» (ج ٤ ص ٢٨٦، ٢٨٧)، وَالتَّطَالِيسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٥٥، ٢٥٦)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «شِعَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُسْتَقَى» (ص ٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٧ ص ١٧٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٤، ٥)، وَالبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٨٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٢٢)، وَالدَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّبُوحِ» (ج ٢ ص ٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه... فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

ثَالِثًا: دُخُولُ الْوَقْتِ^(١).

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٢).

* قَوْلُهُ: ﴿كِتَابًا﴾ أَي: فَرَضًا.

* وَقَوْلُهُ: ﴿مَوْقُوتًا﴾: أَي: مُوقَّتَةٌ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ^(٣).

* وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ

يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفِرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ

الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ

الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ

شَيْطَانٍ»^(٤).

(١) انظر: «الشَّرح الكبير» لِشَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٤٢٥)، وَ«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١

ص ٢٧١)، وَ«المُبْدِع» لِأَبِي إِسْحَاقَ ابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٣٣٤)، وَ«بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج ١ ص ١١٧)،

وَ«السِّيَلُ الجَرَّارُ» لِلشُّوكَايَتِيِّ (ج ١ ص ١٥٦، ١٥٧)، وَ«الكافي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ١٢٣)، وَ«بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ»

لِلْكَاسَانِيِّ (ج ١ ص ١٢١)، وَ«الشَّرح المُمْتِع» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثَمِينَ (ج ٢ ص ٢٨٩).

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ: الآيَةُ: (١٠٣).

(٣) انظر: «عُمْدَةُ القَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ١٤٢)، وَ«زَادُ المَسِيرِ» لِابْنِ الجَوَزِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨)، وَ«أَصَوَاءُ

البَّيَانِ» لِلشَّقِيطِيِّ (ج ١ ص ٣٧٨)، وَ«تَفْسِيرُ القُرْآنِ» لِابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ (ج ٤ ص ٢٦١).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٢٦، ٤٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

«السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٦٠)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢١٠، ٢١٣، ٢٢٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

«المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣١٩)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الأَنْبَارِ» (ج ١ ص ١٥٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ

الكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٨)، وَالتَّطْيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ص ٢٩٧، ٢٩٨)، وَالبَعَوِيُّ فِي

«مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٥٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّي» (ج ٣ ص ١٦٦)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١

رَابِعًا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ^(١).

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرْ﴾^(٢).

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٣).

وَسَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا

الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنْ

الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لَتُصَلِّيَ فِيهِ»^(٤).

ص ١٦٩)، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٧١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٤٩، ٣٥٠)،
وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٦) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ قِتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَهُ بِالْفَاطِ عِنْدَهُمْ.

(١) انظُرْ: «الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ١٣١)، وَ«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لَهْ (ج ١ ص ٢٧٣)، وَ«تُخْفَةُ الْمُحْتَاجِ» لِابْنِ
الْمُلَقِّنِ (ج ١ ص ٣٤٨)، وَ«الْمُبْدِعُ» لِأَبِي إِسْحَاقَ ابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٣٨٦)، وَ«الْفِقْهَ الْإِسْلَامِيَّ» لِلزُّحَيْلِيِّ (ج ١
ص ٥٧١)، وَ«مَنَارَ السَّبِيلِ» لِابْنِ صُويَّانَ (ج ١ ص ٨٠)، وَ«نَيْلَ الْمَارِبِ» لِلشَّيخِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ بَسَّامٍ (ج ١ ص ١٢٦)،
وَ«الشَّرْحَ الْمُمْتَعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُنَيْنٍ (ج ٢ ص ٢٨٩).

(٢) سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ: الْآيَةُ: (٤).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ: (١٢٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي
«سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٥٤، ٢٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١
ص ١٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣)،
وَالدَّرَامِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٣٩)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٦٠، ٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ
الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٢٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٣)، وَفِي «بَيَانِ خَطَأٍ مَنْ أَخْطَأَ عَلَى
الشَّافِعِيِّ» (ص ١٢٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٧٦)، وَفِي
«مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٣٠)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ص ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١)، وَابْنُ

* وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ»^(١).

خَامِسًا: اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ^(٢).

أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٩٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣١٩)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٥٢، ١٥٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣٣٧، ٣٣٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٥٧)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٣٩، ١٤٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ» (ج ٣ ص ١٠٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٤٦)، وَفِي «الْإِقْتَعَاءِ» (ج ١ ص ٧١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (ص ٥٧) مِنْ طَرِيقِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَتْ... فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ بِالْفَاطِظِ عِنْدَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣٦، ٢٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٧٦)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٨٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٢١٣، ٢١٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٨١، ٣٢٨، ٣٢٩)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّمِ» (ج ١ ص ٥٢)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥٠٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٤٢٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ» (ج ١ ص ١٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤١٢، ٤١٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ١٩٣)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٤٨، ١٤٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٠٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ» (ص ٧٠، ٧١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣٣٩) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... فَذَكَرَهُ بِالْفَاطِظِ عِنْدَهُمْ.

(٢) أَنْظَرَ: «الْمَجْمُوعُ» لِلنُّوِيِّ (ج ٣ ص ١٨٩)، وَ«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لَهُ (ج ١ ص ٢٧١)، وَ«عُمْدَةُ الْفَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٣ ص ٣٧٥)، وَ«الْإِلْهَامُ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص ٩١)، وَ«الْمُحَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ج ١ ص ١٧٧)، وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٤٤٧)، وَ«عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٢ ص ١٤٤)، وَ«بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ١ ص ١١٧)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٣٨٠)، وَ«بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج ١ ص ١٣٧)، وَ«تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزُّبَيْعِيِّ (ج ١ ص ٣٠٤)، وَ«مَجْمُوعُ» فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٢٠٦، ٢٠٧)، وَ«مَنَارَ السَّبِيلِ» لِابْنِ ضَوْيَانَ (ج ١ ص ٨١)، وَ«كَيْفِيَّةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ (ص ٨٩)، وَ«الشَّرْحَ الْمُتَمِّعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ٢٨٩).

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١) الْآيَةَ.

* وَقَوْلُهُ ﷺ لِلْمَسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَبْقِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(٢).

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ (١٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٠٣، ١٠٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٣٣٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٣٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٨٣)، وَالبَعَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٤، ٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣٢)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ٣٨٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» (ص ١٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ١٠٣، ١٠٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٧، ٢٨٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ١١٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه... فَذَكَرَهُ بِالْفَلَاظِ عِنْدَهُمْ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٢٦، ٢٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٠٠، ١٠١، ١٠٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٧٠)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٣٢)، وَفِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٦)، وَ(ج ٣ ص ٧٨)، وَ(ج ٤ ص ٣٨٦)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ص ١٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٩٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٤٠)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ١ ص ١١٤)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» (ص ٣١، ٣٢، ٣٣)، وَالحَاكِمِيُّ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٤٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٠٥، ٣٠٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٥٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٧٤)، وَالبَعَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٨٠، ٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٣١) - مَوَارِدُ الظَّمَانِ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٠٢، ١٣٣، ١٣٤، ٣٤٥، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٠)، وَفِي «الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» (ص ٨٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّي» (ج ٣ ص ٢٥٦، ٢٥٧)، وَالأَجْرِيُّ فِي «الأَرْبَعِينَ»

سَادِسًا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ^(١).

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢) الْآيَةَ.
* وَالْمُرَادُ بِالزَّيْنَةِ: مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ النَّاسُ مِنَ اللَّبَاسِ، وَهُوَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ،
وَبِالْمَسْجِدِ: الصَّلَاةُ^(٣).

(ص ٧١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (ص ٨٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٨٢، ١٨٣) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه... فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «السَّبِيلِ الْجَرَّارِ» (ج ١ ص ٢١٤)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاتِ» (ج ١ ص ٢٥٣).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قُلْتُ: صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. قُلْتُ: صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، بَعْدَ أَنْ أَقَامَ هَمَامٌ بْنُ يَحْيَى إِسْنَادَهُ؛ فَإِنَّهُ حَافِظٌ ثَقَّةٌ، وَكُلُّ مَنْ أَفْسَدَ قَوْلُهُ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ هَمَامٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ بِهِذِهِ السِّيَاقَةَ. وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ.

قُلْتُ: وَقَوْلُ الْحَاكِمِ رضي الله عنه تَعَالَى عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فِيهِ نَظَرٌ وَإِنْ وَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ رضي الله عنه تَعَالَى، فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ

يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، وَأَبَاهُ لَمْ يُخْرِجْ لَهُمَا مُسْلِمٌ شَيْئًا أَنْظَرُ: «التَّقْرِبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ص ٤٠٦، ٥٩٠).

(١) أَنْظَرُ: «عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٩)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ٣٢٧)، وَ«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لَهُ (ج ١ ص ٢٨٣)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٣٢٧)، وَ«الْمُحَرَّرُ فِي الْحَدِيثِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ج ١ ص ١٧٢)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ١١١)، وَ«بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ١ ص ١١٦)، وَ«مَجْمُوعُ» فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٢ ص ١٠٩)، وَ«الْإِلْمَامُ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص ٨٨)، وَ«بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج ١ ص ١٤٠)، وَ«مَنَارَ السَّبِيلِ» لِابْنِ صُؤْيَانَ (ج ١ ص ٧٨)، وَ«الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٢٨٩).
(٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ: الْآيَةُ ٣١.

(٣) أَنْظَرُ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ جَرِيرٍ (ج ٥ ص ١٥٩)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٢١٩)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ١٨٩).

* وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا؛ فَالْتَحِفْ بِهِ

إِنْ كَانَ ضَيِّقًا؛ فَاتَّزِرْ بِهِ»^(١).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٤٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مُطَوَّلًا (ج ٤ ص ٢٣٠١) مِنْ طَرِيقِ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

أَوَّلًا: الْقِيَامُ^(١).

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِتِينَ﴾^(٢).

* أَي: قَوْمُوا قَائِمِينَ لِلَّهِ؛ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ^(٣).

* وَقَوْلُهُ ﷺ: لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ

تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٤).

(١) انظر: «الرَّوْضَةَ النَّدِيَّةَ» لِأَبِي الطَّيِّبِ الْقُنُوجِيِّ (ج ١ ص ٨٥)، وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٣٦)، وَ (ج ١٠ ص ١٨٩)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ١٢٧)، وَ«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٢٣٢)، وَ«السَّيْلَ الْجَرَّارَ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٢١٣)، وَ«الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٣ ص ٢٩٢).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ (٢٣٨).

(٣) انظر: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ٢١٣)، وَ«زَادَ الْمَسِيرَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٢٨٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٣٠٢)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٣٦)، وَ«صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٥١)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ٢٣٦)، وَ«الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٣ ص ٢٩٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٥٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٣٨٦)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٠٩)،

ثَانِيًا: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ^(١).

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا

التَّسْلِيمُ»^(٢).

وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٣٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣١٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٥٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٢٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ٦ ص ٢٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (ص ١٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٣٥) مِنْ طَرِيقِ إِبرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه بِهِ.

(١) انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَ«عُمْدَةُ الْفَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٥ ص ٣)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ١ ص ١٢٧)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٩ ص ١٨٤، ١٨٥)، وَ«حَاشِيَةُ الرَّوَضِ الْمُرْبِعِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ (ج ٢ ص ١٢٣)، وَ«تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ١ ص ٣٨)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٤٦٢)، وَ«إِتْحَافُ الْمُسْلِمِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّلْمَانِ (ج ١ ص ٢٣٠)، وَ«الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٣ ص ٢٩٥).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٨، ٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢٣، ١٢٩)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّمِ» (ج ١ ص ١٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٥، ١٧٣، ٣٧٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٧٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٧٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٧٣)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٧٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ١ ص ٤٥٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ١ ص ١٩٧)، وَفِي «الْمَوْضِعِ» (ج ٢ ص ١٧٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ١٧)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٨٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٣٦٠، ٣٧٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٨ ص ٣٧٢)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ٢٧١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ١٤٤٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩

* قَوْلُهُ: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»؛ أَي: تَحْرِيمُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، الْخَارِجَةِ عَنِ أَقْوَالِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا.

* وَقَوْلُهُ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»؛ أَي: تَحْلِيلُ مَا حَلَّ خَارِجَهَا مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ.

* وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ؛ بِمَعْنَى: الْإِحْرَامِ؛ أَي: الدُّخُولِ فِي حُرْمَتِهَا، وَلَا بُدَّ

مِنْ تَقْدِيرِ مُضَافٍ، أَي: آلَةُ الدُّخُولِ فِي حُرْمَتِهَا التَّكْبِيرُ، وَكَذَا التَّحْلِيلُ؛ بِمَعْنَى: الْخُرُوجِ عَنِ حُرْمَتِهَا، وَالْمَعْنَى: أَنَّ آلَةَ الْخُرُوجِ عَنِ حُرْمَتِهَا التَّسْلِيمُ.

وَالْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدُّخُولَ فِي حُرْمَتِهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ، وَالْخُرُوجَ لَا

يَكُونُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ^(١).

* وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»^(٢).

ص ١٨٥)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «شُعَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١

ص ١١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٨٧)، وَالْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ

الْأَحْوَدِيِّ» (ج ١ ص ١٣)، وَالتَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»؛ كَمَا فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» لِلزَّلِيلِيِّ (ج ١

ص ٣٠٧)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٢ ص ٩).

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ،

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ». أَهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ١٩٩)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، بَعْدَ ذِكْرِ أَقْوَالِ

الْجَارِحِينَ وَالْمُعَدِّلِينَ: (حَدِيثُهُ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ). أَهـ.

(١) انظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ» لِلْمُبَارَكُفُورِيِّ (ج ١ ص ٣٦)، وَ«عَوْنُ الْمُعْبُودِ» لِأَبِي الطَّيِّبِ آبَادِي (ج ١ ص ٨٨)،

وَ«سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ١ ص ١٠١ - فَوَاؤُ عَبْدِ الْبَاقِي).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص ١٤).

ثَالِثًا: الْفَاتِحَةُ^(١).

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

(١) انظُر: «الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٥٢٠)، وَ«الْفُرُوعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٤١٤)، وَ«الشَّرْحَ الْمُتَمِّعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٣ ص ٢٩٦)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٢ ص ٢٨٢، ٢٨٣)، وَ«الْفَتْحَ الرَّبَّانِيَّ» لِأَحْمَدَ ابْنَ النَّبَّاءِ (ج ٣ ص ١٩٦)، وَ«السَّلْسِيلَ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْبَلْبِيهِ (ج ١ ص ١٢٥)، «مَنَارَ السَّبِيلِ» لِابْنِ صُويَانَ (ج ١ ص ٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٣٦)، وَفِي «خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ» (ص ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩)، وَفِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» (ص ٣، ٤، ٥، ٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٧٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣١٤، ٣٢١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٤٦)، وَالحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٩١)، وَابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٦، ١٣٨، ١٤٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ١ ص ١٠٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٨، ١٦٤، ٣٧٤، ٣٧٥)، وَفِي «الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» (ص ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٧٨)، وَالبَعَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٤٥، ٤٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣١٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٣٢١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٦٠)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «شِعَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٨٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٩٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّي» (ج ٣ ص ٢٣٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ١٣ ص ٩٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ١٠٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١١ ص ٤٣، ٤٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (ص ٨١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ١٢٤، ١٣٣)، وَابْنُ أَبِي نَصْرِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٢٢٧)، وَالفَسَوِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٣٥٦) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ... فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

رَابِعًا: الرَّكُوعُ^(١).

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٢).

* وَقَوْلُهُ ﷺ: لِلْمَسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»^(٣).

خَامِسًا: الرَّفْعُ مِنَ الرَّكُوعِ^(٤).

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ ﷺ: لِلْمَسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ

مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»^(٥).

سَادِسًا: السُّجُودُ^(٦).

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (ج ٥ ص ١٢٩)، و«الروضة الندية» لأبي الطيب القنوجي (ج ١ ص ٨٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (ج ١ ص ١٠٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (ج ١٠ ص ١٨٩، ١٩٠)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ٤ ص ١٨٤)، و«الكافي» لابن قدامة (ج ١ ص ١٣٤)، و«الألم» للشافعي (ج ١ ص ١١١)، و«السبل الجراز» للشوكاني (ج ١ ص ٢١٥)، و«الشرح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٣ ص ٣٠٣).

(٢) سورة الحج: الآية: (٧٧).

(٣) حديث صحيح، تقدم تخريجه (ص ١٤).

(٤) انظر: «الكافي» لابن قدامة (ج ١ ص ١٣٥، ١٣٦)، و«حاشية الروض المربع» للشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ج ٢ ص ١٢٤)، و«عمدة القاري» للعيني (ج ٥ ص ١٢٩)، و«الروضة الندية» لأبي الطيب القنوجي (ج ١ ص ٨٥)، و«الفقه الإسلامي» للزحبي (ج ١ ص ٦٥٧)، و«عارض الأهودي» لابن العربي (ج ٢ ص ٩٩)، و«إتحاف المسلمين» للشيخ عبد العزيز السلمان (ج ١ ص ٢٣٤)، و«الفروع» لابن مفلح (ج ١ ص ٤٦٣)، و«نيل المآرب» للشيخ عبد الله آل بسام (ج ١ ص ١٦٦)، و«الشرح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٣ ص ٣٠٤).

(٥) حديث صحيح، تقدم تخريجه (ص ١٤).

(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ٤ ص ١٨٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (ج ١٠ ص ١٨٩، ١٩٠)، و«الكافي» لابن قدامة (ج ١ ص ١٣٦)، و«الألم» للشافعي (ج ١ ص ١١١)، و«عمدة القاري» للعيني (ج ٥

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(١).

* وَقَوْلُهُ ﷺ: لِلْمَسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»^(٢).

سَابِعًا: الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ^(٣).

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ ﷺ: لِلْمَسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ ارْفَعْ - يَعْنِي: مِنَ السُّجُودِ - حَتَّى

تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»^(٤).

ثَامِنًا: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٥).

ص ١٢٩)، و«الْفُرُوعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٤٣٤)، و«الرَّوَضَةَ النَّدِيَّةَ» لِأَبِي الطَّيِّبِ الْقُنُوجِيِّ (ج ١ ص ٨٥)، و«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٥)، و«الْفِقْهَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ» لِلزُّحَيْلِيِّ (ج ١ ص ٦٥٨)، و«السَّلْسِيلَ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْبُلَيْهِيِّ (ج ١ ص ١٢٥)، و«مَنَارَ السَّبِيلِ» لِابْنِ ضَوَّانَ (ج ١ ص ٨٧)، و«الشَّرْحَ الْمُمْتَعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣ ص ٣٠٥).

(١) سُورَةُ الْحَجِّ: الْآيَةُ (٧٧).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص ١٤).

(٣) انْظُرْ: «الرَّوَضَةَ النَّدِيَّةَ» لِأَبِي الطَّيِّبِ الْقُنُوجِيِّ (ج ١ ص ٨٥)، و«السَّلِيلَ الْجَرَّارَ» لِلسُّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٢١٨)، و«تَبَلَّ الْمَارِبِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَسَامِ (ج ١ ص ١٦٦)، و«إِتْحَافَ الْمُسْلِمِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّلْمَانَ (ج ١ ص ٢٣٦)، و«عَارِضَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٢ ص ٩٩)، و«الْكَافِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ١٣٨)، و«الشَّرْحَ الْمُمْتَعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣ ص ٣٠٥).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص ١٤).

(٥) انْظُرْ: «الْكَافِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ١٣٨)، و«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٠ ص ١٩٠)، و«إِتْحَافَ الْمُسْلِمِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّلْمَانَ (ج ١ ص ٢٣٦)، و«الْفِقْهَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ» لِلزُّحَيْلِيِّ (ج ١ ص ٦٦٤)، و«الشَّرْحَ الْمُمْتَعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣ ص ٣٠٦).

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ ﷺ؛ لِلْمَسِيِّ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ ارْفَعْ -يَعْنِي: مِنْ السُّجُودِ- حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا»^(١).

تَاسِعًا: التَّشْهُدُ الْأَخِيرُ^(٢).

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(٣).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص ١٤).

(٢) انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣١٢)، وَ«عُمْدَةُ الْفَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ح ص ١٨٤)، وَ«الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ» لِابْنِ التَّرْكَمَانِيِّ (ج ١ ص ١٣٨)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ١ ص ١٤٠، ١٤١)، وَ«عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٢ ص ٨٣)، وَ«الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ» لِأَبِي الطَّيِّبِ الْقُنُوجِيِّ (ج ١ ص ٨٩)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٤ ص ١٨٤)، وَ«إِتْحَافَ الْمُسْلِمِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّلْمَانِ (ج ١ ص ٢٣٨)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٠ ص ١٨٩)، وَ(ج ١٦ ص ١٨٤-١٩٦)، وَ«الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ» لِأَحْمَدَ الْبَنَّاءِ (ج ٤ ص ٢-١٠)، وَ«الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٣ ص ٣٠٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣١١، ٣٢٠)، وَ(ج ٣ ص ٧٦)، وَ(ج ١١ ص ١٣)، وَ(ج ١٣ ص ٣٦٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠١، ٣٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٥٤، ٢٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٨١)، وَ(ج ٣ ص ٤٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ٢٤٠، ٢٤١)، (ج ٣ ص ٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٩٠، ٢٩١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٨٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٥٩)، وَابْنُ حُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٤٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٠٨، ٣٠٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «شِعَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٠١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٦٢، ٢٦٣)، وَفِي

* وَقَدْ جَاءَ بِلَفْظِ صَرِيحٍ بِفَرْضِيَّةِ التَّشْهَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَيضًا: (كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشْهَدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ.... الْحَدِيثُ»^(١).

«مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٧٦)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «سُرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ١٨٠)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٤٦، ٣٤٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٤)، وَ(ج ٥ ص ٦٥)، وَ(ج ٧ ص ١٧٨)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ» (ص ٣٣، ٣٤، ٣٩)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٤ ص ٢٢٢)، وَتَمَامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ٣٥٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٤٨-٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٣٨، ١٥٣، ٣٧٧)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (ص ٦٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ١١٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّي» (ح ص ٢٦٩)، وَابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٩١، ٢٩٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٨٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ح ص ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مَسْنَدِهِ» (ج ٩ ص ١٣، ١٤، ٦٨، ٦٩)، وَفِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٥٢)، وَأَبُو سَعِيدِ الْهَثَمِ الشَّاشِي فِي «مَسْنَدِهِ» (ج ١ ص ٣٥٤)، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» (ص ٣٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٢٠٢، ٢٠٥)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ١ ص ٣٥٦)، وَ(ج ٢ ص ٩٢٠، ٩٣٦) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه... فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٣٨)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٣٥٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشْهَدُ... فَذَكَرَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٣٥٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (ج ٢ ص ٣٦٤)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٢ ص ٢٤)، وَأَصْلُهُ: فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَعَبْرَهُمَا، كَمَا تَقَدَّمَ دُونَ قَوْلِهِ: (قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشْهَدُ).

عَاشِرًا: الْجُلُوسُ لِلتَّشْهَدِ الْأَخِيرِ^(١).

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٢).

الْحَادِي عَشَرَ: التَّرْتِيبُ^(٣).

بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: وَدَلِيلُ: ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ الصَّلَاةَ

بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ... ثُمَّ»^(٤). وَثُمَّ تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَاطَّبَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ

إِلَى أَنْ تُوَفِّيَ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يُخَلَّ بِهِ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ.

الثَّانِي عَشَرَ: الطَّمَأْنِينَةُ^(٥).

(١) انظُر: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣٦٤)، وَ«الرَّوَضَةَ النَّدِيَّةَ» لِأَبِي الطَّيِّبِ الْقُنُوجِيِّ (ج ١ ص ٨٥)،

وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٦٥٨)، وَ«إِتْحَافَ الْمُسْلِمِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ (ج ١ ص ٢٣٩)،

وَ«نَيْلَ الْمَارِبِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ بَسَّامٍ (ج ١ ص ١٦٦)، وَ«مَنَارَ السَّبِيلِ» لِابْنِ صُؤَبَانَ (ج ١ ص ٨٩)، وَ«الشَّرْحَ

الْمُمْتَعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٣ ص ٣١٠).

(٢) حَدِيثُ صَحِيحٍ، انظُر (ص ٢٥).

(٣) انظُر: «الْكَافِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ١٤٦)، وَ«الْمُعْنِي» لَهُ (ج ١ ص ٦٥٨)، وَ«الْمُبْدِعُ» لِأَبِي إِسْحَاقَ ابْنِ

مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٤٩٦)، وَ«الْفَقْهَ الْإِسْلَامِيَّ» لِلزُّحَيْلِيِّ (ج ١ ص ٦٧٦)، وَ«الشَّرْحَ الْمُمْتَعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ

(ج ٣ ص ٣١٢).

(٤) حَدِيثُ صَحِيحٍ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص ١٣).

(٥) انظُر: «الْمُبْدِعُ» لِأَبِي إِسْحَاقَ ابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٤٩٥)، وَ«عَارِضَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٢ ص ٩٩)،

وَ«الْفَقْهَ الْإِسْلَامِيَّ» لِلزُّحَيْلِيِّ (ج ١ ص ٦٧٥)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٥ ص ١٢٦)، وَ«فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ

حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣٢٦، ٣٢٧)، وَ«إِتْحَافَ الْمُسْلِمِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّلْمَانِيِّ (ج ١ ص ٢٣٦، ٢٣٧)،

وَ«حَاشِيَةَ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ (ج ٢ ص ١٢٥)، وَ«نَيْلَ الْمَارِبِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ

بَسَّامٍ (ج ١ ص ١٦٦)، وَ«مَنَارَ السَّبِيلِ» لِابْنِ صُؤَبَانَ (ج ١ ص ٨٨)، وَ«الشَّرْحَ الْمُمْتَعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٣

ص ٣٠٦).

الدَّلِيلُ عَلَى رُكْنِيَّةِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الْأَرْكَانِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا عَلَّمَ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ كَانَ يَقُولُ لَهُ فِي كُلِّ رُكْنٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ»^(١)؛ فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِقْرَارٍ وَطُّمَأْنِينَةٍ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّسْلِيمُ^(٢).

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا

التَّسْلِيمُ»^(٣).



(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ (ص ١٤).

(٢) انْظُرْ: «رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٢٦٧)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ٨٦، ٨٧)، وَ(ج ١١ ص ٢٠٨)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ١ ص ١٤٣)، وَ«مَنَارَ السَّبِيلِ» لِابْنِ صُؤَيْبَانَ (ج ١ ص ٨٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٣٧٦)، وَ«الرَّوْضَةَ النَّدِيَّةَ» لِأَبِي الطَّيِّبِ الْقُنُوجِيِّ (ج ١ ص ٩١)، وَ«الْفَقْهَ الْإِسْلَامِيَّ» لِلزُّحَيْلِيِّ (ج ١ ص ٦٧١)، وَ«بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج ١ ص ١٥٩)، وَ«إِتْحَافَ الْمُسْلِمِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّلْمَانِ (ج ١ ص ٢٤٠)، وَ«الشَّرْحَ الْمُمْتَعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٣ ص ٣١٣)، وَ«الْفَتَاوَى السَّعْدِيَّةَ» لِلْعَالِمِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ (ص ١٨٤).

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ، تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ (ص ٢٠، ٢١، ٢٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى

وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ

أَوَّلًا: التَّكْبِيرَاتُ^(١). (سَوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ). (اللَّهُ أَكْبَرُ).

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»^(٢).

(١) «الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٤٦٥)، وَ«الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٣ ص ٣١٦)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ١ ص ١٤٦)، وَ«إِتْحَافُ الْمُسْلِمِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّلْمَانِ (ج ١ ص ٢٤٢)، وَ«الْفِقْهَ الْإِسْلَامِيَّ» لِلزُّحَيْبِيِّ (ج ١ ص ٦٨١)، وَ«مَجْمُوعُ فَتَاوَى» ابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٢ ص ٣٨١)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ٤١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٨٧)، وَ(ج ٢ ص ١٧٣، ٢١٦، ٢٩٠، ٢٩١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ٨٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٣٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١١٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ١٠٥، ١٠٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ١ ص ١٧١)، وَفِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٢٥١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٦، ٢٨٧)، وَالْحَمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥٠١، ٥٠٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٨٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٧٨، ٧٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٦٨)، وَ(ج ٢ ص ٢٦٩)، وَالحَاكِمُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٢٥، ١٢٦)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ١٣٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٠٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٧٣)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٤١٩)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤١١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (ص ٩٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمَكُمْ أَحَدُكُمْ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، يُحِبُّكُمْ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ فَبَلِّغُوا وَيَرْفَعُ فَبَلِّغُوا.... وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا..... الْحَدِيثُ»^(١).

* وَمُدَاوِمَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا.

ثَانِيًا: التَّسْمِيعُ^(٢). (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ)^(٣).

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٤).

«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١١١)، وَفِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٦٦، ٦٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٤٦٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٢٥)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ص ٣٥١، ٣٥٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ٢٥٦، ٢٥٧)، وَابْنُ قُطُوبُغَا فِي «عَوَالِي اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ» (ص ٦٥، ٦٦، ٦٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٧٣)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ١٦٢، ١٦٣) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٣٩١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ بِهِ.

(٢) انظُرْ: «الْمُبْدِعُ» لِأَبِي إِسْحَاقَ ابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٤٩٦)، وَ«مَنَارَ السَّبِيلِ» لِابْنِ صُويَانَ (ج ١ ص ٩٠)، وَ«نَيْلِ الْمَارِبِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ بَسَّامٍ» (ج ١ ص ١٦٧)، وَ«السَّلْسِيلِ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْبَلْبِيهِ (ج ١ ص ١٢٧)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ١ ص ١٤٦)، وَ«الشَّرْحَ الْمُتَمِّعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْبِينَ (ج ٣ ص ٣١٧).

(٣) يَعْنِي: قَوْلَ الْإِمَامِ، وَالْمُنْفَرِدِ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص ٢٨).

ثَالِثًا: التَّحْمِيدُ^(١). (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)^(٢).

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٣).

رَابِعًا: تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ^(٤). (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ).

خَامِسًا: تَسْبِيحُ السُّجُودِ^(٥). (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ).

الدَّلِيلُ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ؛ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ:

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(٦).

(١) انظر: «الْفُرُوعُ» لابن مفلح (ج ١ ص ٤٦٦)، و«مَنَارَ السَّبِيلِ» لابن صُويَّانَ (ج ١ ص ٩٠، ٩١)، و«الْمُعْنِي» لابن قُدَّامَةَ (ح ص ٥٤٨)، و«الْكَافِي» لَهُ (ج ١ ص ١٤٦)، و«الشَّرْحَ الْمُتَمِّعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٣ ص ٣١٧).

(٢) يَعْنِي: الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ (ص ٢٨).

(٤) انظر: «السَّلْسِيلَ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ البُلْبُهِيِّ (ج ١ ص ١٢٨)، و«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مَفْلِحٍ (ج ١ ص ٤٦٦)، و«الْفِقْهَ الْإِسْلَامِيَّ» لِلزُّحَيْلِيِّ (ج ١ ص ٦٨٢)، و«مَجْمُوعَ فَتَاوَى» ابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٢ ص ٣٨١)، و«إِتْحَافَ الْمُسْلِمِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّلْمَانِ (ج ١ ص ٢٤٤)، و«الشَّرْحَ الْمُتَمِّعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٣ ص ٣١٩).

(٥) انظر: «السَّلْسِيلَ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ البُلْبُهِيِّ (ج ١ ص ١٢٨)، و«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مَفْلِحٍ (ج ١ ص ٤٦٦)، و«الْفِقْهَ الْإِسْلَامِيَّ» لِلزُّحَيْلِيِّ (ج ١ ص ٦٨٢)، و«مَجْمُوعَ فَتَاوَى» ابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٢ ص ٣٨١)، و«إِتْحَافَ الْمُسْلِمِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّلْمَانِ (ج ١ ص ٢٤٤)، و«الشَّرْحَ الْمُتَمِّعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٣ ص ٣١٩).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٣٦، ٥٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٤٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ١٠٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٨٢، ٣٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٩٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ١٨٨، ١٨٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٣٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٤٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠٤، ٣٣٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»

* وَمُدَاوَمَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(١).

سَادِسًا: سُؤَالَ الْمَغْفِرَةِ^(٢). (رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ ﷺ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي)^(٣).

(ص ٥٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ١٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٨٥)،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ١ ص ٣٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٨٥) مِنْ طَرِيقِ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ
حَدِيثِهِ ﷺ... فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١١٠، ١١١)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي
«سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٤٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٣٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الصَّغْرَى» (ج ٢ ص ٨، ٩)،
وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٥٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ١
ص ٢٧٢، ٢٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٣١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٧)، وَج ٣
ص ١٢٠)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩ ص ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»
(ج ١ ص ٣٣١، ٣٣٢)، وَالتَّطَحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٩٦، ٢٩٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١
ص ٢٠٦، ٢٠٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٦)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٩٥، ٢٩٦)،
وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢١٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ... فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ
عِنْدَهُمْ.

(٢) انظُرْ: «الْمُبْدَعُ» لِأَبِي إِسْحَاقَ ابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٤٩٧)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ١ ص ١٤٦)، وَ«مَنَارَ
السَّبِيلِ» لِابْنِ صُوفْيَانَ (ج ١ ص ٩١)، وَ«الْفَقْهَ الْإِسْلَامِيَّ» لِلزُّحَيْلِيِّ (ج ١ ص ٦٨٢)، وَ«إِتْحَافَ الْمُسْلِمِينَ»
لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّلْمَانَ (ج ١ ص ٢٤٤)، وَ«نَيْلَ الْمَارِبِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ بَسَّامٍ (ج ١ ص ١٦٧)، وَ«الشَّرْحَ
الْمُمْتَعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٣ ص ٣٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»
(ج ٢ ص ٤٨)، وَفِي «الشَّمَائِلِ» (ص ٢٣١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الصَّغْرَى» (ج ٢ ص ١٩٩، ٢٠٠، ٢٣١)، وَابْنُ
مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٨٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢

* وَمُدَاوَمَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

ص ١٢١، ١٢٢)، وفي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (ص ٥٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٠٨)، وَالطَّبَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ص ٥٦)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٠٣، ٣٠٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٧١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٤٠، ٣٤١) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ حَدِيثَةِ رضي الله عنها.... فَذَكَرَهُ بِالْفَاطِ عِنْدَهُمْ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص ٣١).

تَنْبِيْهُ: وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٩٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٦٢، ٢٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٢٢)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (ص ٦٠، ٦١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٢١٠، ٢١٠٢)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ١٩٠)، وَالبَعْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ١٦٣)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٤٥) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارزُقْنِي).

* فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِي سَنَدِهِ حَبِيبُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

* وَصَفَهُ بِالتَّدْلِيسِ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

انظُر: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٤)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص ١٥٠).

أَمَّا الْحَاكِمُ قَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ وَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُوقُوفًا عَلَيْهِ: (كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارزُقْنِي).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥٣٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ١٨٧)، وَابْنُ

الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا وَلَهُ عِلَّتَانِ:

سَابِعًا: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ^(١).

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ ﷺ؛ لِلْمَسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، فَاطْمِئِنَّ وَافْتَرِشْ فَحَذِّكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهُدْ»^(٢).

* وَتَشَهُدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه).

الأوَّلِيُّ: أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْعِيُّ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِالتَّحْدِيثِ. انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠١).

الثَّانِيَةُ: الْحَارِثُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ قَالَ عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَذَّابٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: «أَضْعَفُ الْقَوْمِ الْحَارِثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةٌ مَا رَوَى غَيْرَ مَحْفُوظٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَلَا يَمُنُّ بِحَدِيثِهِ». انْظُرْ: «التَّهْدِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٢٦)، وَ«الْمِيزَانَ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٣٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ١٨١)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٢٢) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا (رضي الله عنه) كَانَ يَقُولُ... الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ بَيْنَ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

(١) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ فَتَاوَى» ابْنِ تَيَوْبَةَ (ج ٢٢ ص ٣٨٠)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ١ ص ١٤٦)، وَ«الْفُرُوعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٤٦٦)، وَ«نَيْلَ الْمَارِبِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ بَسَّامٍ (ج ١ ص ١٦٧)، وَ«إِتْحَافَ الْمُسْلِمِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّلْمَانِ (ج ١ ص ٢٤٤، ٢٤٥)، وَ«الشرح الْمُمتع» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٣ ص ٣٢٢).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص ١٤، ١٥).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص ٢٥).

(تَنْبِيْهُ): فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ لَقَدْ اسْتَدَلْتُمْ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى رُكْنِيَّةِ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فَمَا بِالْكُمْ هُنَا

تَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَيَّ أَنْ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبٌ لَا رُكْنَ؟.

ثَامِنًا: الْجُلُوسُ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ^(١).

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ ﷺ؛ لِلْمَسِيِّ فِي صَلَاتِهِ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، فَاطْمَئِنِّ وَافْتَرِشْ فَخْذَكَ الْيسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ»^(٢).



فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ، لَمَّا نَسِيَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ، لَمْ يُعَدِّ إِلَيْهِ وَجِبْرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَلَوْ كَانَ رُكْنًا لَمْ يَنْجِبِرْ بِسُجُودِ السَّهْوِ. وَالدَّلِيلُ: عَلَى أَنَّ الْأَرْكَانَ لَا تَنْجِبِرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا سَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَتَمَّهَا أَمَى بِمَا تَرَكَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَرْكَانَ لَا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: لَمَّا سَقَطَ التَّشْهَدُ الْأَوَّلُ بِالسَّهْوِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ تَصَحُّ الصَّلَاةِ بِدُونِهِ مَعَ السَّهْوِ، وَلَا تَصَحُّ بِدُونِهِ مَعَ الْعَمْدِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ عَلَى زَادِ الْمُسْتَفْنِعِ» (ج ٣ ص ٤٢٣):
(فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ يَرِدُ عَلَيْنَا التَّشْهَدُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّهُ مِنَ التَّشْهَدِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَجِبْرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَهَذَا حُكْمُ الْوَاجِبَاتِ، أَفَلَا يَكُونُ التَّشْهَدُ الْأَخِيرُ مِثْلَهُ؟)

فَالْجَوَابُ: لَا، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ التَّشْهَدَيْنِ كِلَاهُمَا فَرَضٌ، خَرَجَ التَّشْهَدُ الْأَوَّلُ بِالسَّنَةِ، حَيْثُ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَبَرَهُ لَمَّا تَرَكَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ فَبَيَّنَى التَّشْهَدُ الْأَخِيرُ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ رُكْنًا أَهـ.

(١) انظُرْ: «الْمَرْوَعُ» لِابْنِ مَفْلُحٍ (ج ١ ص ٤٦٦)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ١٤٦)، وَ«تَيْلَ الْمَارِبِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ بَسَّامٍ (ج ١ ص ١٦٧)، وَ«إِتْحَافَ الْمُسْلِمِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّلْمَانِ (ج ١ ص ٢٤٥)، وَ«مَنَارَ السَّبِيلِ» لِابْنِ صُوبَيَّانَ (ج ١ ص ٩١)، وَ«الْفِقْهَ الْإِسْلَامِيَّ» لِلرُّحَيْلِيِّ (ج ١ ص ٦٨٢)، وَ«الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُنَيْنٍ (ج ٣ ص ٣٢٢).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص ١٤، ١٥).

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١)	إِهْدَاءٌ.....	٥
(٢)	مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ.....	٦
(٣)	تَمْهِيدٌ.....	٨
(٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى شُرُوطِ الصَّلَاةِ.....	١٢
(٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.....	٢١
(٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.....	٣١

